الجمهورية التونسية
وزارة المالية

مـــن وزيرة المالية

إلـى

N° 1389

31/12/2024

الموضـــوع: حول الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان مشروع "أشغال حماية الشريط الساحلي بكرنيش بنزرت من الانجراف البحري".

المرجـــــع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 16 سبتمبر 2024.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في إطار الفصل 13 مكرّر من مجلّة الأداء على القيمة المضافة لإنجاز مشروع "أشغال حماية الشريط الساحلي بكرنيش بنزرت من الانجراف البحري" الممول بمقتضى عقد رسكلة الدين المبرم بتاريخ 02 ديسمبر 2020 بين الجمهورية التونسية ممثلة في وزارة الشؤون الخارجية والبنك .

جوابا يشرفني إعلامكم أنّه وبالرجوع إلى عقد رسكلة الدين المذكور يتبين ما يلي:

طبقا لأحكام الفقرة 1.1 من الفصل الأول من العقد المذكور يعفي الجانب الألماني الجمهورية التونسية من خلاص جميع الأقساط والفوائض المستوجبة بعنوان عقد الدين وذلك في حدود مبلغ 15 مليون أورو.

كما تنصّ الفقرة 2.1 من الفصل 2 من عقد رسكلة الدين المذكور خاصّة على أنّ الجمهورية التونسية تتولى فتح حساب خاص بالدينار التونسي بدفاتر البنك ، لتمويل الإقتناءات من الأملاك والخدمات في إطار تنفيذ مشروع "أشغال حماية

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn الفاكس 71.790 550 الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
Site web Fax Tél
العنوان : 71 شارع الطيب المهيري 1002 تونس
Adresse : 71 avenue Taieb Mhiri 1002 Tunis

الشريط الساحلي بكرنيش بنزرت من الانجراف البحري" ويعهد لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي التصرف في هذا الحساب.

وبناء على ما تقدم وبإعتبار أنّ المبالغ المرصودة للمشروع تمثّل قيمة المبالغ المتخلّى عنها من قبل البنك لفائدة الجمهورية التونسية في إطار عقد رسكلة الديون، وباعتبار إنتفاع الدولة التونسية بالمبلغ المذكور دون إلزامية إرجاعه، حيث ينصّ عقد الرسكلة موضوع الاستشارة على إيداع المبالغ المستوجبة بعنوان القروض الألمانية بحساب خاص مفتوح بالدينار بدفاتر البنك واستعمالها لتمويل المشاريع المتفق عليها وحيث تنازل المقرض عن الديون في إطار عقد الرسكلة لفائدة المشاريع المعنية، فإنّه يمكن إعتبار المبالغ المتنازل عنها هبة في إطار التعاون الدولي.

وبالتالي، ووفقا لأحكام الفصل 13 مكرّر من مجلّة الأداء على القيمة المضافة تنتفع وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناءاتها من الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات الممولّة في إطار عقد رسكلة الديون بعنوان مشروع "أشغال حماية الشريط الساحلي بكرنيش بنزرت من الانجراف البحري" وذلك في حدود المبلغ المخصص لذلك.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الشراءات المحلية على أساس شهادة مسلمة مسبقا لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي من قبل المصلحة الجبائية المختصّة.

وتقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الشحلالي